

أصبح في فيه طعام | سلسلة فتاوي وأحكام الصيام للشيخ أحمد

الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة او اصبح في فيه طعام فلفظ.

اصبح يعني دخل في في الصباح. يعني طلع عليه - [00:00:00](#)

والاصل فيه ان يترك ويمسك عن الاكل ونحوه. فحينئذ اذا اصبح يعني دخل في الصباح وفي فيه يعني في فمه طعام فلفظه بمعنى طرحه بمعنى طرحه. هذه المسألة لا تخلو من حالين - [00:00:20](#)

اذا اصبح دخل في الصباح وفي فمه طعام حينئذ لا يخلو من من حالين. الاولى ان يكون يسيرا ان يكون هذا الطعام يسير قليل جدا كما يكون بين الاسنان ونحو ذلك. لا يمكنه لفظه فيبتلعه فانه لا يفطر بذلك. اذا كان يسيرا جدا - [00:00:40](#)

امتله قالوا هذا لا لا يفطر بذلك لانه لا يمكن التحرز منه اشبه الريق يعني لا يمكن ان يتحسس لا يمكن ان يتحسسه فيلفظه. قالوا هذا يسير اجزاء لطيفة. اجزاء لطيفة لا يمكن اخراجها. قال ابن المنذر - [00:01:00](#)

يمكن التحرز منه اشبه الريق. قال ابن المنذر اجمع على ذلك اهل العلم. اجمع على ذلك اهل العلم. اذا كان الطعام الذي يكون في الفم اذا اصبح بعدما تسحر نام فاستيقظ فوجد في فمه بعض الطعام ان كان يسيرا لا يمكن التحرز منه - [00:01:20](#)

في الريق ونحوه فابتلعه لا يفطر بذلك. كاه ابن المنذر اجمع اهل العلم الحالة الثانية ان يكون كثيرا ان يكون كثيرا. والظابط بين اليسير والكثير هنا مرجعه والشخص نفسه. ان ظن - [00:01:40](#)

ان هذا كثير فهو كثير. وان ظن انه يسير فهو يسير. ويحكم بظنه ولا يتبعه شكا ولا وسوسة. فمتى ما ظن ان هذا فليقل كثير ثم لا يفكر فيه بعد ذلك. لانه قد لا ينضبط ان تذهب للآخرين تقول هذا كثير او يسير. هذا بعيد. ولا يمكن - [00:01:57](#)

فعين اذ ما ظنه المكلف نفسه انه يسير اتبع العلم الحكم. واذا ظنه كثيرا حينئذ اتبع العلم الحكم. الثاني ان يكون كثيرا يمكنه لفظه. فان لفظه طرحه رماه فلا شيء عليه. وهذا واضح. وكذلك - [00:02:17](#)

اذا دخل حلقه بغير اختياره. يعني كثير واراد ان يطرحه فاذا به مضى معاليقه ونحو ذلك. ابتلعه هذا لا لا يضر لا لا يترتب عليه الحكم وهو افساد صومه. لمشقة الاحتراز منه. بقي ماذا؟ ان يبتلع هذا الكثير عامدا - [00:02:37](#)

متعمدا باختياره. حينئذ يترتب عليه الحكم وهو الافطار. فيفسد بذلك صومه وهو قول اكثر اهل العلم قول اكثر اهل العلم اذا كان في فمه طعام وهو كثير عرفا في ظنه وامكنه - [00:02:57](#)

نفعه وطرحه ولفظه فابتلعه عامدا افطر. ويستثنى حالتان فقط فيما اذا كان يسيرا كرنية هذا لا ينصت وحكي عليه الاجماع. اذا كان كثيرا وابتلعه ها دون قصد ولم يمكنه دفعه قالوا هذا لا يترتب عليه الحكم. بقي حالة واحدة وهي اذا كان كثيرا ويمكنه دفعه فابتلعه

- [00:03:17](#)

وعمدا عند اكثر اهل العلم يكون مفسدا للصوم - [00:03:49](#)